

المبسوط

الجمع بين الأختين نكاحا .

(ولو كان مملوك لرجل وولده الصغير مملوك لابن الرجل وهو صغير في حجره كان له أن يفرق بينهما بالبيع) لأنهما ما اجتماعا في ملك رجل واحد والأب في التصرف في ملك ولده قائم مقام الولد لو كان بالغاً وكذلك إن كان كل واحد منهما لولد من أولاده .

(ولو اشتراهما جميعاً لنفسه فوجد بأحدهما عيباً كان له أن يردّه ويمسك الباقي وعن أبي يوسف قال يردّهما أو يمسكهما) لأن في معنى كراهة التفريق بينهما أنها كشخص واحد وقاس بما لو اشترى مصراعي باب فوجد بأحدهما عيباً كان له أن يردّهما أو يمسكهما وجه ظاهر الرواية أن المثلث لحق الرد له هو العيب وهو مقصور على المعيب حقيقة وحكما ولا يتمكن من رد الآخر بعد تمام الصفقة ثم هذا تفريق بحق مستحق في أحدهما فيجوز كالدفع بالجناية والبيع بالدين .

(ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم أكره له أن يبيع شقصة من أحدهما دون الآخر) لأنهما ما اجتماعا في ملكه وكراهة التفريق بناء على اجتماعهما في ملكه .

(ولو كانا مملوكين له فباع أحدهما دون الآخر كان مسيئاً والبيع جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما) وقال أبو يوسف أستحسن إبطال البيع في الوالدين والمولودين ولا أبطله في الأخوين وهو قول الشافعي .

وروى الحسن عن أبي يوسف رحمهما أن البيع في جميع ذلك باطل لما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه أدرك أدرك وقال صلى الله عليه وسلم ذلك لزيد بن حارثة رضي الله عنه وإنما يتمكن من الإدراك بالاسترداد لفساد البيع ففي إحدى الروايتين فيهما جميعاً قال البيع فاسد .

وفي الرواية الأخرى فرق لقوة الولادة وضعف القرابة المتجردة عن الولادة .

وحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أدرك أدرك على طلب الإقالة أو بيع الآخر ممن باع منه أحدهما وهو تأويل الحديثين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما .

والقياس لهما فإن النهي عن بيع أحدهما لمعنى في غير البيع غير متصل بالبيع وهو الوحشة وذلك ليس من البيع في شيء والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يفسد البيع كالنهي عن البيع وقت النداء .

(قال) (ولا بأس بأن يكتب أحدهما دون الآخر) لأن عقد الكتابة مآله العتق فهو كالإعتاق ولا بأس بأن يعتق أحدهما فكذلك يكتبه لأنه لا تفريق بينهما في هذا التصرف بل

يزداد الاستئناس ويمكن الكبير من القيام بحوائج الصغير إذا كوتب أو أعتق وربما يتمكن من شرائه بعد ذلك فيعتق عليه